ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

ظهير شريف رقم 1.96.251 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية 410

الإجازة في العلوم الاقتصادية. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3.99 صادر في 16 من رمضان 1419 (4 يناير 1999) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1897.93 الصادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتطبيق الفصول 2 و10 و11 من المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم الاقتصادية 412

صفحة

منطقة التصدير الحرة بطنجة. ـ قائمة الخدمات المرتبطة بالصناعة.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 374.98 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالصناعة التي يمكن إقامتها في منطقة التصدير الحرة بطنجة 413

مؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي. ـ مقادير المنح.

قرار مشترك لوزيرالتربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 12.99 صادر في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999) المتعلق بتحديد مقادير المنح الخاصة ببعض مؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي 413

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 15.99 صادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بإقرار معايير مغربية 414

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 16.99 صادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بإقرار معايير مغربية..... 414

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 26.99 صادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بإقرار معايير مغربية..... 414

المستحضرات الصيدلية البيطرية. – سحب مواد النيتروفوران من السوق المغربية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 39.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) تسحب بموجبه من السوق المغربية مواد النيتروفوران المعدة للاستعمال البيطري والمستحضرات الصيدلية البيطرية التي تحتوي على مواد النيتروفوران.... 415

نصوص خاصة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.99.27 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة ثمانية (8) رخص الاستغلال الحاملة للأرقام من 1855 إلى 1862 الممنوحة لشركة تيفنوت تيرانمين..... 416

مرسوم رقم 2.99.28 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصتا الاستغلال الحاملتين لرقمي 2050 و 2051 والممنوحتين للسيد محمد الأزرق..... 416

مرسوم رقم 2.99.29 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2060 الممنوحة لشركة الأبحاث والإنتاج للمعادن «نادية»..... 417

مرسوم رقم 2.99.30 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2041 الممنوحة للسيد محمد بن حيون..... 417

مرسوم رقم 2.99.31 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2093 الممنوحة للسيد محمد الأزرق..... 418

مرسوم رقم 2.99.32 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2096 الممنوحة لشركة زناتة..... 418

مرسوم رقم 2.99.33 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1992 الممنوحة لشركة معادن « تيغاليمين »..... 419

مرسوم رقم 2.99.34 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2098 الممنوحة للسيد عبد السلام لحلو..... 419

مرسوم رقم 2.99.35 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2035 الممنوحة للشركة العامة للمعادن المغربية..... 420

الشركة المغربية للتأمين زوريخ.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2150.98 صادر في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998) باعتماد شركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» على إثر تغيير تسميتها التجارية إلى «الشركة المغربية للتأمين زوريخ»..... 420

صفحة

اعتماد شركات لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2233.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد « شركة التنمية الفلاحية SODEA » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 421

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2234.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد الشركة الفلاحية «صيحة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية وبذور النباتات الزيتية والذرة والخرطال والبذور النموذجية للخضروات..... 421

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2235.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد شركة «ألف أطوكيم المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقمح والشعير والخرطال والسقالة والتريتيكال..... 422

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2236.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية (S.E.D.I.P.A) لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية وبذور النباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات..... 423

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2237.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد شركة « Kettara » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 423

إقليم الحاجب. – إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2246.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 424

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2247.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 55 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 424

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2248.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 425

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2249.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 22 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 425

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2250.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة ركراكة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 426

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2251.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 5 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 426

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2252.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 108 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 427

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 2.97.554 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة..... 428

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2349.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وإجراءات

صفحة

وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري..... 428

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2350.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري..... 431

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4635 بتاريخ 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998)..... 432

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.251 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية ؛

وعلى القانون رقم 7.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.250 بتاريخ فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية

إن المملكة المغربية والمملكة الاسبانية في إطار معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون، الموقعة في 4 يوليو 1991 ؛

- رغبة منهما في متابعة تنمية التعاون الاقتصادي والمالي في البلدين وذلك بالمساهمة الفعالة لقطاعيهما الخاص والعام ؛
- وإذ تحذوهما الرغبة في تظافر جهودهما قصد انعاش وتنمية بلديهما في إطار تعاون شامل ومستمر ومفيد للطرفين ؛
- وحرصا منهما على تنمية الاستثمار وإنشاء مقاولات في البلدين، وعلى تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تنمية الاتصالات بين المقاولات الاسبانية والمغربية ؛
- وبناء على النتائج المشجعة المحصل عليها من جراء تطبيق الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي والمالي الموقع في 29 يونيو 1988 ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تنمية برنامج عام للتعاون الاقتصادي والمالي بالنسبة للفترة 1996 - 2001. ويتم هذا التعاون من خلال إبرام عقود واتفاقات بين هيئات ومقاولات القطاعين العام والخاص للبلدين.

المادة الثانية

تضع المملكة الاسبانية، في إطار هذا الاتفاق، رهن إشارة المملكة المغربية تسهيلات مالية يبلغ قدرها الاجمالي على الأقل 150 مليار بسيطة، تخصص لـ :

- شراء مواد وخدمات اسبانية ؛
- تحقيق مشاريع ذات مصلحة مشتركة.

وتكون هذه التسهيلات المالية موزعة كالتالي :

- مبلغ 60 مليار بسيطة كقرض من «صندوق المساعدة للتنمية» (FAD) ؛
- مبلغ 60 مليار بسيطة كقرض للتصدير بالشروط المتفق عليها بالتوافق في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ؛
- مبلغ إضافي قدره على الأقل 30 مليار بسيطة كقرض للتصدير بالشروط المتفق عليها بالتوافق في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

المادة الثالثة

توزع قروض صندوق المساعدة للتنمية (FAD) التي هي موضوع هذا الاتفاق بصفة موحدة على شكل أقساط سنوية. ومع مراعاة لمقتضيات الفقرة السابقة، فإن كل قسط يبقى التصرف فيه ممكنا إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعنية وإلى غاية 30 يونيو 2001 بالنسبة لآخر قسط. ويحال المبلغ المتبقى برسم سنة 1996 والذي لم يتم استعماله قبل 31 ديسمبر من نفس السنة على الفترة المتبقية لهذا الاتفاق.

وإذا قامت الحكومتان بتشخيص مشروع يكتسي مصلحة خاصة، وفي حالة ما إذا كانت المبالغ المتاحة بالنسبة للسنة المعنية غير كافية لتمويله، يدرس الطرفان امكانية اعتماد مبلغ إضافي. ويقتطع هذا المبلغ الإضافي من صندوق خاص لسنوات أخرى. ويمكن كذلك الاتفاق على خصم جزء أو كل هذا المبلغ الإضافي خارج هذا الاتفاق شريطة مراعاة توفر الاعتمادات بالنسبة لصندوق المساعدة للتنمية (FAD) في ميزانية اسبانيا للسنة المعنية.

المادة الرابعة

وبغية خلق ظروف ملائمة لتنفيذ برامج تنجز من طرف القطاع الخاص ولتسهيل القرض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ولعمليات الشراكة يمكن وضع قروض تمويلية خاصة في إطار التسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

تستعمل التسهيلات الواردة في هذا الاتفاق حسب أحد الطرق التالية :

- القروض الصادرة فقط عن صندوق المساعدة للتنمية (FAD) ؛
- القروض المختلطة المكونة من قروض المساعدة للتنمية (FAD) وقروض تجارية بالشروط المتفق عليها بالتوافق في إطار منظمة التعاون للتنمية الاقتصادية (OCDE) ؛
- قروض تجارية بالشروط المتفق عليها بالتوافق في إطار منظمة التعاون للتنمية الاقتصادية (OCDE).

يتفق الطرفان بينهما على تمويل المشاريع أو أقساط القروض الخاصة، كل حالة على حدة، وفق المعايير الدولية والتزامات البلدين في ميدان قرض التصدير.

يتم استعمال قرض صندوق المساعدة للتنمية (FAD)، قدر المستطاع، بطريقة القرض المشترك وبنسبة محررة تبلغ 35 %. إلا أنه، وبهدف استعمال متوازن للموارد المالية، يمكن للطرفين الاتفاق على الطرق والشروط الملائمة لكل مشروع (نسبة الاشتراك، نسبة الفائدة، مدة الإعفاء وأجل التسديد).

المادة السادسة

تبرم اتفاقات متعلقة بقروض صندوق المساعدة للتنمية (FAD) من الجانب الاسباني من طرف «مؤسسة القرض الرسمية» (ICO) ومن الجانب المغربي من طرف وزارة المالية والاستثمارات الخارجية أو من طرف كل هيئة أخرى مغربية معينة من طرفه.

تستفيد قروض صندوق المساعدة للتنمية (FAD) المعقودة من طرف هيئات مغربية غير حكومة المملكة المغربية من ضمان المملكة المغربية.

المادة السابعة

تكون القروض التجارية المخصصة لتمويل مشاريع وعمليات تحقق من طرف الدولة المغربية موضوع اتفاقات تبرم من طرف وزارة المالية والاستثمارات الخارجية للمملكة المغربية.

أما القروض التجارية المتعلقة بمشاريع وعمليات خاصة بفعاليين آخرين فإنها تعقد من طرف هؤلاء. وفي حالة طلب ضمانة من طرف الشركة الاسبانية للتأمين والقرض للتصدير (CESCE) لاستعمال هذه القروض فإنها تأخذ شكل، حسب الحالات، إما موافقة وزارة المالية والاستثمارات الخارجية للمملكة المغربية وإما كل ضمانة أخرى ترتئي الشركة الاسبانية (la CESCE) بأنها مقبولة.

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان كل الترتيبات الملائمة لمواصلة انعاش الاستثمارات وإنشاء المقاولات المشتركة. ولهذه الغاية تشجع سلطات المملكة الاسبانية الاستثمارات الاسبانية المباشرة في المملكة المغربية.

يشجع المعهد الاسباني للتجارة الخارجية (ICEX) والشركة الاسبانية لتمويل التنمية (COFIDES) التعاون بين الهيئات المختصة في البلدين لإنشاء شركات ذات رأس مال مشترك. وتقوم بتزويد الشركات الاسبانية بالمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، ونقل التكنولوجيا والموارد المالية بما فيها برامج الإتحاد الأوروبي وغيرها من الموارد المتعددة الأطراف وتتعاون لهذه الغاية مع المؤسسات المختصة بالمملكة المغربية.

المادة التاسعة

يتفق الطرفان على مواصلة وتكثيف :

- تبادل بعثات رجال الأعمال بين البلدين ؛
- المشاركة المتبادلة في المعارض والعروض المنظمة في كلا البلدين ؛
- التعاون الوثيق بين هيئاتهما الخاصة بتشجيع صادراتهما، أي المركز المغربي لتشجيع الصادرات (CMPE) والمعهد الاسباني للتجارة الخارجية (ICEX).

المادة العاشرة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة للمتابعة تجتمع بالتناوب على الأقل مرتين في السنة في كلتا العاصمتين وذلك لدراسة كل المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق.

تقوم هذه اللجنة كذلك بتحديد مسطرات إسناد القروض المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكذا شروط وطرق استعمالها.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لهذا الغرض وينتهي العمل به في 30 يونيو 2001. غير أن القروض المنصوص عليها في هذا الاتفاق يمكن استعمالها في حدود صلاحيات الحكومتين وذلك ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

ويستمر استعمال القروض الموافق عليها إلى غاية 30 يونيو 2001 حتى يتم الانجاز الكامل للعمليات المعنية.

يمكن للطرفين الاتفاق، في الوقت المناسب، على تمديد أجل اقتطاع المبالغ التي لم تصرف في نهاية الفترة المحددة في هذا الاتفاق.

وحرر في الرباط بتاريخ 6 فبراير 1996 باللغتين العربية والاسبانية وللنصين نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :

عن المملكة الاسبانية :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3.99 صادر في 16 من رمضان 1419 (4 يناير 1999) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1897.93 الصادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتطبيق الفصول 2 و10 و11 من المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم الاقتصادية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1897.93 الصادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتطبيق الفصول 2 و10 و11 من المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم الاقتصادية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان 1 و2 من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 1897.93 بتاريخ 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) :

«المادة 1.- تحدد على النحو التالي قائمة .....

» : .....

«12 - التجارة الدولية ؛

«13 - الاقتصاد القياسي التطبيقي ؛

«14 - تدبير نظم الإعلام واتخاذ القرار.»

«المادة 2.- تتمم على النحو التالي المواد الدراسية .....

» : .....

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
اختيار : التجارة الدولية	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
اختيار : الاقتصاد القياسي التطبيقي		
السنة الأولى		
الاقتصاد القياسي I	3 ساعات	ساعة ونصف
الإحصائيات (التجارب والمعايرة)	3 ساعات	ساعة ونصف
الرياضيات	3 ساعات	ساعة ونصف
عناصر من الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الشمولي نظرية الطلب	3 ساعات	
اللغة الإنجليزية العامة	3 ساعات	
الاستئناس بالمعلوميات	3 ساعات	
البرمجة الاقتصادية الخطية وغير الخطية ..	3 ساعات	

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
الاتصال	3 ساعات	
المحاسبة الوطنية	3 ساعات	
الأنشطة الرياضية (*)		
المجموع	27 ساعة	4 ساعات ونصف
السنة الثانية		
الاقتصاد القياسي II	3 ساعات	ساعة ونصف
مناهج البحوث بواسطة عمليتي التحري والتحليل.	3 ساعات	ساعة ونصف
البحث العملي	3 ساعات	ساعة ونصف
الرياضيات التطبيقية والحساب الاقتصادي	3 ساعات	
تحليل المعطيات	3 ساعات	
اللغة الإنجليزية الاقتصادية	3 ساعات	
الإعلاميات المطبقة على الاقتصاد القياسي..	3 ساعات	
الاتصال	3 ساعات	
الاقتصاد الدولي	3 ساعات	
التدريب (4 أسابيع)		
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	27 ساعة	4 ساعات ونصف
اختيار : تدبير نظم الإعلام واتخاذ القرار		
السنة الأولى		
مناهج تصميم النماذج I	ساعتان	ساعة ونصف
القرار الإحصائي	ساعتان	ساعة ونصف
معالجة المعلوميات I	ساعتان	ساعة ونصف
المقاولة والاقتصاد	ساعتان	
الجوانب القانونية للتدبير	ساعتان	
المحاسبة العامة والضرائب	ساعتان	
تحليل التكلفة وتدبير الميزانية	ساعتان	
التوقعات المالية	ساعتان	
نظم المعلوميات الخاصة بالتدبير	ساعة ونصف	
الاتصال في المقاولة واللغة الأجنبية	3 ساعات	
الرهانات الاجتماعية الاقتصادية المعاصرة .	ساعة ونصف	
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	22 ساعة	4 ساعات ونصف
السنة الثانية		
مناهج تصميم النماذج II	ساعتان	ساعة ونصف
نماذج المساعدة على اتخاذ القرار	ساعتان	ساعة ونصف
معالجة المعلوميات II	ساعتان	ساعة ونصف
تدقيق الحسابات ومراقبة التسيير	ساعتان	
المالية	ساعتان	
دراسة الأسواق	ساعتان	
الاستراتيجية	ساعتان	
تدبير الموارد البشرية	ساعتان	
اللوجستيك	ساعة ونصف	
التواصل في المقاولة واللغة الأجنبية	3 ساعات	
نظم التدبير واتخاذ القرار	ساعة ونصف	
مواد اختيارية	ساعتان	
* التحليل والتنظيم ؛		
* التدبير الدولي.		
التدريب (شهران في إحدى المقاولات).		
الأنشطة الرياضية (*).		
المجموع	24 ساعة	4 ساعات ونصف

(*) نصف يوم لكل مجموعة من الطلبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1419 (4 يناير 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 374.98 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالصناعة التي يمكن إقامتها في منطقة التصدير الحرة بطنجة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة السالف ذكره ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.511 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة ولا سيما المادة 4 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بما يلي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها في منطقة التصدير الحرة بطنجة :

- خدمات الاتصال والتسويق والإنعاش التي قد تمكن المستثمرين في منطقة التصدير الحرة من تحسين قدرتهم على دخول الأسواق الخارجية ؛
- مؤسسات تقديم خدمات الصيانة والتعهد الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ؛
- مؤسسات المساعدة التقنية وتكوين المنشآت ؛
- مراكز العرض ؛
- الأعمال العقارية لبناء الأماكن الصناعية لفائدة المنشآت الصناعية والخدمات في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛
- أعمال الإيداع والخزن والتجارة الدولية ؛
- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛
- الأشغال المعلوماتية والمكتبية ؛
- مختبرات التجاريب والتحاليل المرتبطة بالمواد الأولية أو المنتجات التامة الصنع أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة في الصناعة ؛
- خدمات المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو في منطقة التصدير الحرة ؛
- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة ؛
- خدمات مناولة البضائع ونقل مستخدمي المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة ؛
- خدمة طب الشغل ؛
- الخدمات البريدية ؛
- الخدمات البنكية ؛
- المنشآت التجارية المتخصصة في استيراد المواد الأولية وتصديرها وتسويقها لفائدة المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).

وزير الاقتصاد والمالية ، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو. الإمضاء : العلمي التازي.

قرار مشترك لوزيرالتربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 12.99 صادر في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999) المتعلق بتحديد مقادير المنح الخاصة ببعض مؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي.

وزير التربية الوطنية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 19 من شوال 1370 (24 يوليو 1951) المتعلق بالنظام الخاص بتخويل المنح في المدارس الابتدائية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي مقادير المنح المخولة عن كل ثلاثة أشهر لمواصلة الدراسة بالسلك الأول من التعليم الأساسي :

- المنحة الخاصة بالقسم الداخلي : خمسمائة وثمانية وعشرون (528) درهما ؛

ـ المنحة الخاصة بنصف داخلي : مائتان وأربعة وستون (264) درهما.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999).

وزير التربية الوطنية، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : إسماعيل العلوي. الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 15.99 صادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 5 نوفمبر 1998،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، وزير التجهيز،
الإمضاء : العلمي التازي. الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4666 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 16.99 صادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 17 نوفمبر 1998،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق أسفله[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، وزير التجهيز،
الإمضاء : العلمي التازي. الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4666 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 26.99 صادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 10 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4666 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 39.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) تسحب بموجبه من السوق المغربية مواد النيتروفوران المعدة للاستعمال البيطري والمستحضرات الصيدلية البيطرية التي تحتوي على مواد النيتروفوران.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

ووزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون السالف الذكر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) المتعلق برخصة القبول لبيع المستحضرات الصيدلية وبإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمستحضرات الصيدلية ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المقرر المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة الصادر في 29 يوليو 1998 والمتعلق بوقف العمل بالاعتمادات الممنوحة عن المستحضرات الصيدلية البيطرية التي تحتوي على مواد النيتروفوران ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوقف العمل بالاعتمادات الممنوحة عن المستحضرات الصيدلية ذات الاستعمال البيطري قصد تسويقها في المغرب والمتعلقة بالمنتجات الصيدلية البيطرية المستوردة أو المصنوعة محليا والمحتوية على مواد النيتروفوران في تركيباتها (سواء كانت صافية أو ممزوجة).

المادة الثانية

يمنع منعا كليا على شركات الصيدلة استيراد مواد النيتروفوران الصافية كمادة أولية معدة للاستعمال البيطري ما عدا التوفر على استثناء يمنحه كل من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة.

المادة الثالثة

يضرب لشركات الصيدلة أجل ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار لبيع مخزوناتهم من مواد النيتروفوران والأدوية البيطرية المحضرة منها.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير تربية المواشي ومدير الأدوية والصيدلة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.27 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة ثمانية (8) رخص الاستغلال الحاملة للأرقام من 1855 إلى 1862 الممنوحة لشركة تيفنوت تيرانمين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخص الاستغلال الحاملة للأرقام من 1855 إلى 1862 المقدم من طرف شركة تيفنوت تيرانمين والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 16 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخص الاستغلال الحاملة للأرقام من 1855 إلى 1862 الممنوحة لشركة تيفنوت تيرانمين لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 ماي 1996 وتنتهي يوم 16 ماي 2008.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم طلب التمديد ..... 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 6.000 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخص بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : يوسف الطاهري.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.28 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصتا الاستغلال الحاملتين لرقمي 2050 و 2051 و الممنوحتين للسيد محمد الأزرق.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصتي الاستغلال الحاملتين لرقمي 2050 و 2051 المقدم من طرف السيد محمد الأزرق والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 16 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصتي الاستغلال رقمي 2050 و 2051 الممنوحتين للسيد محمد الأزرق لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 ماي 1996 وتنتهي يوم 16 ماي 2008.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم طلب التمديد ..... 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 6.000 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذين الرخصتين بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائهما.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : يوسف الطاهري.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.29 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2060 الممنوحة لشركة الأبحاث والإنتاج للمعادن «نادية».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2060 المقدم من طرف شركة الأبحاث والإنتاج للمعادن «نادية» والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 13 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2060 الممنوحة لشركة الأبحاث والإنتاج للمعادن «نادية» لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 1996 وتنتهي يوم 17 يونيو 2008.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم طلب التمديد ..... 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 6.000 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.30 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2041 الممنوحة للسيد محمد بن حيون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2041 المقدم من طرف السيد محمد بن حيون والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 2 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2041 الممنوحة للسيد محمد بن حيون لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 فبراير 1996 وتنتهي يوم 16 فبراير 2008.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم طلب التمديد ..... 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 6.000 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.31 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2093 الممنوحة للسيد محمد الأزرق.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2093 المقدم من طرف السيد محمد الأزرق والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 11 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2093 الممنوحة للسيد محمد الأزرق لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 ديسمبر 1996 وتنتهي يوم 16 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم طلب التمديد ..... 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 6.000 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.32 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2096 الممنوحة لشركة زناتة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2096 المقدم من طرف شركة زناتة والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 14 مارس 1997 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2096 الممنوحة لشركة زناتة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 مارس 1997 وتنتهي يوم 17 مارس 2009.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم طلب التمديد ..... 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 6.000 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.33 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1992 الممنوحة لشركة معادن «تيغاليمين».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1992 المقدم من طرف شركة معادن «تيغاليمين» والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 1995 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1992 الممنوحة لشركة معادن «تيغاليمين» لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 أغسطس 1995 وتنتهي يوم 17 أغسطس 2007.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم طلب التمديد ..... 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 6.000 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.34 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2098 الممنوحة للسيد عبد السلام لحلو.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2098 المقدم من طرف السيد عبد السلام لحلو والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 14 مارس 1997 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2098 الممنوحة للسيد عبد السلام لحلو لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 مارس 1997 وتنتهي يوم 17 مارس 2009.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم طلب التمديد ..... 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 6.000 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.35 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2035 الممنوحة للشركة العامة للمعادن المغربية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2035 المقدم من طرف الشركة العامة للمعادن المغربية والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 29 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2035 الممنوحة للشركة العامة للمعادن المغربية لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 ديسمبر 1995 وتنتهي يوم 17 ديسمبر 2007.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم طلب التمديد ..... 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 6.000 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2150.98 صادر في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998) باعتماد شركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» على إثر تغيير تسميتها التجارية إلى «الشركة المغربية للتأمين زوريخ».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 باعتماد منشآت التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1316.83 بتاريخ 10 صفر 1404 (16 نوفمبر 1983) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 572.75 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1395 (7 ماي 1975) باعتماد شركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 439.77 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) بتمديد رخصة الاعتماد الممنوحة لشركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 125.83 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) بتمديد رخصة الاعتماد الممنوحة لشركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» ؛

وبناء على طلب تغيير الإسم التجاري الذي قدمته شركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي» في 21 ماي 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة التأمين المسماة «الضمان العام المغربي»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة عبد الرحمن الصحراوي، رقم 106 بالدار البيضاء، المعتمدة بموجب قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 572.75 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1395 (7 ماي 1975) كما وقع تتميمه بقرار وزير المالية رقم 439.77 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) وقرار وزير المالية رقم 125.83 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) الآنفي الذكر، بالاستمرار في مزاولة نشاطها تحت التسمية الجديدة «شركة التأمين المغربية زوريخ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2233.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد «شركة التنمية الفلاحية» SODEA لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1389 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المحدد لشروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «شركة التنمية الفلاحية» SODEA الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحاج أحمد الشرقاوي، أكدال، الرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «شركة التنمية الفلاحية» SODEA وفقا للفصل 2 من قرار المصادقة على النظام التقني رقم 968.78 المشار إليه أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2234.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد الشركة الفلاحية «صيحة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية وبذور النباتات الزيتية والذرة والخرطال والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بذور القمح والشعير والخرطال والسقالة والترتكال والأرز، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المحدد لشروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة الفلاحية «صيحة» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة 176، رقم 145، حديقة القاضي، القنيطرة لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية وبذور النباتات الزيتية والذرة والخرطال والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة الفلاحية «صيحة» وفقا للفصل 2 من قرارات المصادقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 860.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2235.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد شركة «ألف أطوكيم المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقمح والشعير والخرطال والسقالة والتريتيكال.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بذور القمح والشعير والخرطال والسقالة والتريتيكال والأرز، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المحدد لشروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ألف أطوكيم المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 108، شارع سفير بن عايشة، الدار البيضاء 20300 لتسويق البذور المعتمدة للقمح والشعير والخرطال والسقالة والتريتيكال.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ألف أطوكيم المغرب» وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 860.75 المشار إليه أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2236.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية (S.E.D.I.P.A.) لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية وبذور النباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المحدد لشروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية (S.E.D.I.P.A.) الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس رقم 77، سيدي بنور لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية وبذور النباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية (S.E.D.I.P.A.) وفقا للفصل 2 من قرارات المصادقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1564.91 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية (S.E.D.I.P.A.) لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات، كما تم تغييره بالقرار رقم 2209.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2237.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) باعتماد شركة « Kettara » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1389 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المحدد لشروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Kettara » الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة موسى بن نصير، 110، الدار البيضاء 20000 لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Kettara » وفقا للفصل 2 من قرار المصادقة على النظام التقني رقم 968.78 المشار إليه أعلاه أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2246.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد محمد كصاب الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حدهم كصاب بجماعة أيت يعزم القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيها محمد كصاب بمقتضى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 20 ديسمبر 1972 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2247.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 55 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 12 ماي 1982 بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 55 للسيد حميدو الشيخي الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة الشيخ بجماعة أيت يعزم القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها حميدو الشيخي بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 12 ماي 1982 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2248.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوبدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد محمد لمنيعي الوارد اسمه بإزاء رقم 47 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة محجوبة حبيبي بجماعة أيت يعزم القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها محمد لمنيعي بمقتضى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 20 ديسمبر 1972 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2249.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 22 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيدة يامنة بنت المصطفى وشبة الوارد اسمه بإزاء رقم 487 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو وشبة بجماعة أيت نعمان القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأختها يامنة بنت المصطفى وشبة بمقتضى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 15 سبتمبر 1987 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2250.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة ركراكة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد قسو بن قاسم راشق الوارد اسمه بإزاء رقم 92 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس راشق بجماعة أيت نعمان القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه قسو بن قاسم راشق بمقتضى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 20 ديسمبر 1972 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2251.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 5 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 12 ماي 1982 بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد مولود الحراتي الوارد اسمه بإزاء رقم 389 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عزيزة بولعجول بجماعة أيت ويخلفن القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها مولود الحراتي بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 12 ماي 1982 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2252.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 108 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 108 للسيد حمو اوهرمة الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة اوعمو بجماعة أيت ويخلفن القروية القطعة الفلاحية المنوحة سابقا لزوجها حمو أوهرمة بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 20 ديسمبر 1972 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 2.97.554 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 123.97 بتاريخ 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الفصل 9 من المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 9 ـ .....

«المفتشون القسميون

«يشمل سلك المفتشين القسميين .....

«.....

«1 ـ .....

«.....

«2 ـ .....

«.....

«3 ـ حاملو دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة «والرياضة ؛

«4 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين «المفتشين الذين قضوا عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، «ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25% من عدد المناصب «المقيدة في الميزانية لفائدة موظفي إدارة الشبيبة والرياضة الحاصلين «على هذه الدرجة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير الشبيبة والرياضة،

الإمضاء : أحمد الموساوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2349.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشتمل على الاختبارات الملحقة بهذا القرار.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ينشر في الجريدة الرسمية، تاريخ إجراء الامتحان وكذا عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

يضاف إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 2، وتمنح هذه الدرجة بناء على الملف الإداري للمترشح.

المادة الرابعة

تشتمل الاختبارات المحددة في الملحق بهذا القرار على ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول : اختبار كتابي للقبول الأولي يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية بحسب اختيار المترشح ؛

الجزء الثاني : اختبار تطبيقي ينصب حول الثقافة العامة للمترشح ؛

الجزء الثالث : اختبار شفوي للقبول النهائي يحرر بإحدى اللغات المشار إليها أعلاه بحسب اختيار المترشح، فيه سؤال باللغة العربية، ما عدا بالنسبة للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات الكتابية باللغة العربية.

يمكن إجراء امتحان اختياري في إحدى اللغات الأجنبية التالية : الفرنسية، الاسبانية أو الانجليزية. وعلى المترشحين أن يختاروا إحدى اللغات المذكورة باستثناء تلك التي تم اختيارها في الاختبارات الكتابية.

يحدد الملحق بهذا القرار المدة الزمنية للاختبارات وكذا المعامل المخصص لها.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الامتحان ولجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يمكن لرئيس لجنة المراقبة أن يستعين بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل أي مترشح لإجراء الاختبار الشفوي إلا إذا حصل على درجة لا تقل عن 10 من 20 في متوسط الاختبارين الكتابي والتطبيقي.

المادة السابعة

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية.

المادة الثامنة

يعتبر ناجحا بصفة نهائية، المترشحون الحاصلون على متوسط عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على درجة موجبة للرسوب في الاختبار الشفوي (5 من 20).

المادة التاسعة

يحدد في الملحق بهذا القرار برنامج المعاريف المطلوب توافرها لاجتياز الامتحان.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998).

الامضاء : عزيز الحسين.

الملحق

الاختبارات الخاصة

	المدة	المعامل
1 ـ تكنولوجيا الصيد :		
أ) الاختبارات الكتابية :		
أ) آليات وتكنولوجيات الصيد	3 ساعات	2
ب) مناهج حفظ السمك على متن السفن	3 ساعات	2
ج) مناولة السمك على متن السفن	3 ساعات	2
ب) الاختبار التطبيقي :		
على المترشح أن يحرر إنشاء تحدد لجنة الامتحان موضوعه مع اختيار لغة تختلف عن اللغة المستعملة في الاختبار الكتابي	ساعتان	1
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالفرع المختار ومحادثة مع اللجنة	40 دقيقة	1
2 ـ صناعات وتحويل منتجات البحر :		
أ) الاختبارات الكتابية :		
أ) تكنولوجية تحويل منتجات البحر	3 ساعات	2
ب) دراسة الجودة	3 ساعات	2
ج) مراقبة الجودة	3 ساعات	2
د) تخويل شهادات لصناعات الصيد	3 ساعات	2
هـ) تسويق منتجات الصيد	3 ساعات	2
و) الاستغلال الصناعي الأمثل	3 ساعات	2
ب) الاختبار التطبيقي :		
على المترشح أن يحرر إنشاء تحدد لجنة الامتحان موضوعه مع اختيار لغة تختلف عن اللغة المستعملة في الاختبار الكتابي	ساعتان	1
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالفرع المختار ومحادثة مع اللجنة	40 دقيقة	1
3 ـ اقتصاد الصيد :		
أ) الاختبارات الكتابية :		
أ) المظاهر الاجتماعية والاقتصادية للصيد	3 ساعات	2
ب) أهمية الصيد الاقتصادي على الصعيد الدولي	3 ساعات	2
ب) الاختبار التطبيقي :		
على المترشح أن يحرر إنشاء تحدد لجنة الامتحان موضوعه مع اختيار لغة تختلف عن اللغة المستعملة في الاختبار الكتابي	ساعتان	1
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالفرع المختار ومحادثة مع اللجنة	40 دقيقة	1

	المدة	المعامل
4 ـ تدبير المصايد :		
أ) الاختبارات الكتابية :		
أ) الاستغلال العقلاني والأمثل للمصايد	3 ساعات	2
ب) القوانين والأنظمة المرتبطة بالصيد	3 ساعات	2
ج) مراقبة الصيد	3 ساعات	2
د) حماية البيئة البحرية	3 ساعات	2
ب) الاختبار التطبيقي :		
على المترشح أن يحرر إنشاء تحدد لجنة الامتحان موضوعه مع اختيار لغة تختلف عن اللغة المستعملة في الاختبار الكتابي	ساعتان	1
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالفرع المختار ومحادثة مع اللجنة	40 دقيقة	1
5 ـ تمويل المشاريع :		
أ) الاختبارات الكتابية :		
أ) دراسة الصلاحية	3 ساعات	2
ب) دراسة الجدوى	3 ساعات	2
ج) الدراسة المالية	3 ساعات	2
د) التركيب المالي	3 ساعات	2
ب) الاختبار التطبيقي :		
على المترشح أن يحرر إنشاء تحدد لجنة الامتحان موضوعه مع اختيار لغة تختلف عن اللغة المستعملة في الاختبار الكتابي	ساعتان	1
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالفرع المختار ومحادثة مع اللجنة	40 دقيقة	1
6 ـ الإحصائيات :		
أ) الاختبارات الكتابية :		
أ) الدراسة التوقعية	3 ساعات	2
ب) التحليل الاقتصادي	3 ساعات	2
ج) التراتيب التسلسلية	3 ساعات	2
د) التحليل والتوقع القائمين على الارتداد	3 ساعات	2
ب) الاختبار التطبيقي :		
على المترشح أن يحرر إنشاء تحدد لجنة الامتحان موضوعه مع اختيار لغة تختلف عن اللغة المستعملة في الاختبار الكتابي	ساعتان	1
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالفرع المختار ومحادثة مع اللجنة	40 دقيقة	1

	المدة	المعامل
7 ـ التسيير الإداري :		
أ) الاختبارات الكتابية :		
أ) تدبير الموارد البشرية	3 ساعات	2
ب) التكوين المستمر	3 ساعات	2
ج) تدبير ممتلكات الدولة	3 ساعات	2
د) المحاسبة العامة	3 ساعات	2
هـ) إدارة الصفقات	3 ساعات	2
و) إدارة المذخرات	3 ساعات	2
ب) الاختبار التطبيقي :		
على المترشح أن يحرر إنشاء تحدد لجنة الامتحان موضوعه مع اختيار لغة تختلف عن اللغة المستعملة في الاختبار الكتابي	ساعتان	1
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالفرع المختار ومحادثة مع اللجنة	40 دقيقة	1
8 ـ المعلوميات والمواصلات :		
أ) الاختبارات الكتابية :		
أ) نظام تدبير أسس العطيات	3 ساعات	2
ب) نظام الإعلام	3 ساعات	2
ج) إدارة المعدات المعلوماتية	3 ساعات	2
د) الحساب الخوارزمي ولغة البرمجة	3 ساعات	2
هـ) تسيير مشروع معلوماتي	3 ساعات	2
و) الأنظمة والشبكات	3 ساعات	2
ذ) تقنيات المواصلات	3 ساعات	2
ح) أنظمة انترنيت وانترانيت	3 ساعات	2
ب) الاختبار التطبيقي :		
على المترشح أن يحرر إنشاء تحدد لجنة الامتحان موضوعه مع اختيار لغة تختلف عن اللغة المستعملة في الاختبار الكتابي	ساعتان	1
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالفرع المختار ومحادثة مع اللجنة	40 دقيقة	1

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2350.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، وتشتمل على الاختيارات الملحقة بهذا القرار.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ينشر في الجريدة الرسمية ، عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

يقبل لتقديم طلب لمناقشة الرسالة المنصوص عليها في المادة الأولى المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

يجب أن يوجه المترشح إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري طلبا مكتوبا يبين فيه الموضوع المختار. ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرؤساء المباشرون للمترشح ويتضمن تقييما عن مؤهلات المترشح وما قدمه من خدمات خلال حياته المهنية.

المادة الرابعة

يجب أن يرفق اختيار موضوع الرسالة الذي قدمه المترشح باقتراح من مسؤول أو مسؤولين في البحث توافق عليهما السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري. ويجب أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح.

يجب ألا تكون الرسالة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة الخامسة

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إلى أعضاء اللجنة عشر نسخ من الرسالة التي أودعها المترشح.

وتحدد السلطة المذكورة تاريخ مناقشة الرسالة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة المذكورة.

المادة السادسة

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء. ويجوز للجنة أن تضم إليها أعضاء آخرين يعملون بوزارات أو مؤسسات أخرى نظرا لما لهم من مؤهلات.

المادة السابعة

تشتمل المناقشة على عرض شفوي للمترشح تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المحادثة، يتداول أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة. وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تمنح عن الرسالة درجة من 0 إلى 20 كل درجة تقل عن 10 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تقدم اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بعد المداولة تقريرا حول المناقشة قصد المصادقة عليه.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998)

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

الملحق

برنامج مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء

1 – تكنولوجية الصيد :

أ) آليات وتقنيات الصيد ؛

ب) مناهج حفظ السمك على متن السفن ؛

ج) مناولة السمك على متن السفن.

2 – صناعات وتحويل منتجات الصيد :

أ) تكنولوجية تحويل منتجات الصيد ؛

ب) دراسة الجودة ؛

ج) مراقبة الجودة ؛

د) تخويل شهادات لصناعات الصيد ؛

هـ) تسويق منتجات الصيد ؛

و) التنظيم الصناعي الأمثل.

3 – اقتصاد الصيد :

أ) المظاهر الاجتماعية والاقتصادية للصيد ؛

ب) أهمية الصيد الاقتصادية على الصعيد الدولي.

4 – إدارة المصايد :

أ) استغلال المصايد العقلاني والأمثل ؛

ب) القوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد ؛

ج) مراقبة الصيد ؛

د) حماية البيئة البحرية.

5 – تمويل المشاريع :

أ) دراسة الصلاحية ؛

ب) دراسة الجدوى ؛

ج) الدراسة المالية ؛

د) التركيب المالي.

6 – الإحصاء :

أ) الدراسة التوقعية ؛

ب) التحليل الاقتصادي ؛

ج) المجموعات التسلسلية ؛

د) التحليل والتوقع القائمين على الارتداد.

7 – التسيير الإداري :

أ) تدبير الموارد البشرية ؛

ب) التكوين المستمر ؛

ج) إدارة ممتلكات الدولة ؛

د) المحاسبة العامة ؛

هـ) إدارة الصفقات ؛

و) إدارة المدخرات.

8 – المعلوميات والمواصلات :

أ) نظام تسيير أسس المعطيات ؛

ب) نظام الإعلام ؛

ج) إدارة المعدات المعلوماتية ؛

د) الحساب الخوارزمي ولغة البرمجة ؛

هـ) تسيير مشروع معلوماتي ؛

و) الأنظمة والشبكات ؛

ز) تقنيات المواصلات ؛

ح) أنظمة أنترنيت وإنترانيت.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4635 بتاريخ 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998) صفحة 3019

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1988.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

المادة الأولى

بدلا من :

..... وذلك في حدود 15 في المائة من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المتصرفين المساعدين.

يقرأ :

..... وذلك في حدود 25 في المائة من عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية لإطار المتصرفين المساعدين.

(الباقي بدون تغيير).